مجلة المختار للعلوم الإنسانية
Al-Mukhtar Journal of Social Sciences
41 (2): 325-340, 2023
pISSN: 2791-1608; eISSN: 2791-1616
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://omu.edu.ly/journals/index.php/mjssc/index

الوسائل الشرعية لمواجهة أزمة نقص السيولة في ليبيا

التورُّق أنموذجًا

د. محمَّد محمود موسى يونس[1]*

قسم الدراسات الإسلاميَّة، كليَّة الآداب، جامعة عمر المختار [1]

DOI: https://doi.org/10.54172/mjssc.v41i2.1446

المستخلص: يتناول البحث معاملة شرعيَّة تصلح أن تكون حلاً لأزمة نقص السيولة النقديَّة في ليبيا من خلال تأصيلها الشرعيّ، والفرق بينها وبين بيوع الآجال والعينة الممنوعة شـــرعًا، كما يتطرَّق البحث لذكر صـــور متنوِّعة للتورُّق، والمحذورات التي يجب تجنبها عند تطبيق هذه المعاملة. ويهدف البحث إلى اقتراح هذه المعاملة حلًّا شـــرعيًّا يخفِّف من وطأة هذه الأزمة الخانقة، ويربأ بالمســـلم أن يقع في معاملات يعتورها ما يقدح في شـــرعيَّتها من الربا وغيره. أما المنهج المتبع في كتابة هذا البحث ومعالجة تفاصيله فهو المنهج الوصفيُّ، والمنهج التحليليُّ. وخلص البحث إلى عدة نتائج أذكر منها:

1. التورُّق صيغة شرعيَّة يُمكن الاستفادة منها في حلِّ إشكاليَّة شحِّ السيولة النقديَّة في المصارف الليبيَّة.
2. التورُّق صيغة مختلفة عن بيوع العينة التي منعها جمهور العلماء.
3. صور إجراء عقود التورُّق متنوِّعة ويمكن الاستفادة منها بشرط تجنب ما يشوبها من شبهات.

الكلمات المفتاحية: تورُّق، عينة، بيوع الآجال، ربا.

An Islamic Approach to Overcome Cash Liquidity Crisis in Libya: Al Tawarruq as a Solution

Muhammad Mahmoud Musa Younus

[1]Department of Islamic Studies Faculty of Arts at Omar Al-Mukhtar University

Abstract: The research deals with a legal transaction suitable to solve the crisis, the lack of cash liquidity in Libya through its legal rooting, and the difference between it and the sales of deferred terms and samples that Sharia prohibits. The research aims to relieve this transaction as a legitimate solution that fears Muslims will fall into transactions disturbed by what defames its legitimacy, such as usury and others. This study employed a descriptive and analytical approach, and it was concluded with the following results: 1. Tawarruq is a legal form that can be used to solve the problem of scarcity of cash shortage in Libyan banks. 2. Tawarruq is a different form of mohatra contract, which most scholars forbid. 3. Forms of conducting Tawarruq contracts are diverse and can be benefited from, provided that suspicions are avoided.

Keywords: Al Tawarruq, mohatra contract, deferred sales, usury.

*Corresponding author: E-mail addresses: mohammed.altayyar@omu.edu.ly

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على خاتم الأنبياء وزين المرسلين، سيِّدنا محمَّد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن موضوع أزمة السيولة في ليبيا موضوع يمسُّ واقع المواطن الليبيّ، ويواكب حياته بشكل يوميٍّ، فكان لزامًا على المهتمين والمختصين دراسته من أبعاده المختلفة، وجوانبه المتعدِّدة وتقديم الحلول المقترحة التي من شأنها أن يكون لها أثر إيجابيٌّ واقعيٌّ في حلِّ هذه الأزمة.

ومن هنا اخترت أن يكون عنوان الورقة التي أشارك بها في هذه الندوة:

الوسائل الشرعية لمواجهة أزمة نقص السيولة في ليبيا

التورق أنموذجًا

فشريعة الإسلام التي جاءت صالحة لكل زمان ومكان، نرى نحن المسلمين عامة، والمختصين على وجه الخصوص أنها جاءت بالحلول المناسبة لهذه الأزمات وغيرها، والتورُّق بضوابطه الشرعيَّة نراه حلًّا شرعيًّا يخفِّف من وطأة هذه الأزمة الخانقة، ويربأ بالمسلم أن يقع في معاملات يعتورها ما يقدح في شرعيَّتها من الربا وغيره.

وتكمن إشكاليَّة الدراسة في الآتي:

- ما التورُّق؟
- وهل عرفه الفقهاء قديمًا؟
- وما الفرق بينه وبين بيوع العينة؟
- وكيف يُمكن الاستفادة منه حلًّا في مثل الأزمة الليبيَّة؟

وسأتبع في هذا البحث المنهج الوصفيَّ، والمنهج التحليليَّ.

وسأتناول هذا الموضوع من خلال الهيكليَّة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التورق، وحكمه، وعلاقته بالعينة وبيوع الآجال.

المطلب الأول: مفهوم التورُّق.

المطلب الثاني: حكم التورُّق، وعلاقته بالعينة وبيوع الآجال.

المبحث الثاني: التورُّق كحل لأزمة نقص السيولة: الصور الجائزة، والصور الممنوعة.

المطلب الأول: صورة شرعيَّة لإجراء التورُّق لمن يملك رصيدًا بنكيًّا.

المطلب الثاني: صور شرعيَّة لإجراء التورُّق لمن لا يملك المال أصلاً.

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

المبحث الأول: مفهوم التورق، وحكمه، وعلاقته بالعينة وبيوع الآجال.

المطلب الأول: مفهوم التورُّق

معنى التورُّق في اللغة:

لم يرد للفعل تورَّق معنى في كتب اللغة، إلا بتفكيك الكلمة وردِّها إلى أصلها، وهو الورِق الواردة في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾[1]، قال ابن قتيبة: (الْوَرِقُ) الفِضّة دراهم كانت أو غير دراهم[2].

أما التورُّق فهو مصدر الفعل تورَّق على وزن تفعَّل، والفعل بهذه الصيغة يأتي بخمسة معانٍ[3]: المطاوعة، والاتخاذ، والتجنب، والتدريج، والتكلُّف.

ولعلَّ الصيغة الملائمة هنا هي التكلُّف والتطلُّب؛ لأن من يتورَّق يتكلَّف الوصول إلى الورق الذي هو المال.

وعليه فيُمكن أن يقال إن معنى التورُّق: هو تطلُّب المال.

معنى التورُّق في اصطلاح الفقهاء:

لم يصطلح الفقهاء قديما على تعريف للتورُّق– وإن كان معروفًا من حيث التطبيق قديمًا– بل لم يسبق له ذكر أصلا في كتب المذاهب بهذا الاسم قبل القرن الثامن، وأول من أورده بهذا التسمية ابن تيمية؛ حيث قال في (مجموع الفتاوى)[4]: ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى: التورق، وسار الحنابلة بعده على التسمية نفسها[5].

ومن خلال تصوير مسألة التورُّق في كتب الحنابلة جاء تعريفها في (معجم لغة الفقهاء)[6]: "أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقلَّ مما اشتراها به، وسُمِّيت بمسألة التورق لأن المقصود منها الورق النقد لا البيع".

وجاء في (الموسوعة الفقهية الكويتيَّة)[7]: "التورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا – لغير البائع – بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد".

وهذا المعنى ورد في بعض كتب اللغة وغريب الحديث ولكن بمسمَّى آخر هو الزرنقة؛ قال أبو منصور الأزهريُّ: وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد وهذا جائز عند جميع الفقهاء"[8].

وهي كلمة معربة عن الفارسيَّة، من (زُرْ)؛ أي ذهب، و(نُه)؛ أي لا، وتعني بهذا الوضع: ليس الذهب معي، أو لا ذهب[9].

وكون مسألة التورُّق غير مذكورة في غير كتب الحنابلة لا يعني ذلك أن غير الحنابلة لم يتحدثوا عنها أو أنها خاصة بمذهب الحنابلة، بل هي مذكورة بمعناها في جميع كتب المذاهب على ما سأبيِّنه في حكم هذه المعاملة.

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

المطلب الثاني: حكم التورُّق، وعلاقته بالعينة وبيوع الآجال.

صورة مسألة التورُّق الواردة عند الحنابلة: أن يحتاج الإنسان إلى مال فيذهب ويشتري سلعة ما بثمن مؤجل، ثم يبيعها على غير بائعها الأول نقداً، وعادة ما يكون البيع الثاني بثمن أقلَّ[10].

وإذا نظرنا إلى هذه المسألة نجد أنها تشتمل على معاملتين بين ثلاثة أطراف، لكلِّ معاملة عقد مستقلٌّ عن المعاملة الأخرى:

فالعقد الأول هو الذي تُشترى به السلعة، ويكون الثمن فيه مؤجلا حسب الاتفاق، وهنا ينتهي دور البائع.

والعقد الثاني ينقلب فيه المشتري بائعًا، فيبيع السلعة لغير من اشتراها منه، وعادة ما يكون البيع الثاني بثمن أقلَّ من الثمن الأول ولكنه نقد.

بخلاف بيع العينة _على ما سيأتي بيانه عند الفقهاء_ المشتمل على عقدين بين طرفين، العقد الأول تُشترى به السلعة، ويكون الثمن فيه مؤجلا حسب الاتفاق، والعقد الثاني ينقلب فيه المشتري بائعًا، والبائع مشتريًا، وبثمن أقلَّ من الثمن الأول ولكنه نقد.

وقد درس فقهاء المذاهب هذه المسألة وإن لم يسمُّوها بالتورُّق، فجاءت عند ذكر بيوع الآجال عند بعضهم، وعند ذكر بيع العينة عند البعض الآخر.

والمذاهب الأربعة على القول بجواز هذه المعاملة؛ لأن الأصل في الشرع حلُّ جميع المعاملات، وأنه لا يحرم منها إلا ما جاء الدليل بتحريمه، وإذا كان الأصل الإباحة فإنه لا يعلم حجة شرعيَّة تمنع من هذه المعاملة.

وتفصيل أقوالهم على النحو الآتي:

أولا: المذهب الحنفيُّ

ذكر فقهاء المذهب الحنفيِّ التورُّق في كتبهم بمعناه ضمن الحديث عن بيع العينة؛ حيث جاء في (حاشية ابن عابدين)[11]: "يأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة، فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل".

وبعد أن حكى الخلاف الواقع في المذهب في هذا النوع من البيع بين أبي يوسف ومحمَّد بن الحسن الشيبانيِّ، بيَّن أن الخلاف خلاف وجهيٌّ، وأن الصورة المعروفة بالتورُّق غير مكروهة ولا محرَّمة عندهما، وأنها خلاف العينة المحرَّمة فقال ناقلا عن (فتح القدير)[12]: "إن فُعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارَّة وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر فيكره يعني تحريما، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

فيه بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن... وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يُسمَّى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع بيع العينة".

ثم قال: "وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو ظاهر، وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف، وحمل قول محمد والحديث على صورة العود".

وقال ابن نجيم: "وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع بيع العينة"[13].

وعود السلعة إلى بائعها الأول غير ممتنع عندهم إلا إذا كان بأقل من الثمن الذي باعها به؛ لأن شبهة التذرع إلى الربا _التي هي علَّة منع بيع العينة _هنا بعيدة، جاء في (بدائع الصنائع)[14]: "إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه – أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا".

وعليه فإن التورُّق عند الحنفيَّة صورة مستثناة من بيع العينة المنهيّ عنه، وهو جائز عندهم لعدم صدق اسم العينة عليه بمفهومها القبيح.

ثانيا: المذهب المالكيُّ

لم ينصَّ فقهاء المالكيَّة على شيء اسمه التورُّق، ولكنهم لما ذكروا بيوع الآجال[15]، وفصَّلوا الممنوع منها والجائز–نبَّهوا على أن مناط الحرمة في ذلك متعلَّق بعدة أشياء منها القصد إلى العينة بظاهر جائز وهو البيع، فذكروا لبيوع الآجال ثنتي عشرة صورة منعوا منها ثلاث صور، وأجازوا تسعة، وذكروا لذلك ضابطًا هو: "إذا اتفقت الآجال فلا تبالِ بالأثمان، وإذا اتفقت الأثمان فلا تبالِ بالآجال، وإذا اختلفت الآجال والأثمان فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن رجع إليها أقلُّ جاز، وإن رجع إليها الأكثر امتنع"[16].

ولا تتحقق صور بيوع الآجال إلا إذا كان البائع والمشتري هما طرفا البيع في العقد الثاني، بحيث ينقلب البائع مشتريًا، والمشتري بائعًا.

أما إذا باع المشتري ما اشتراه لأجل من مشتر آخر لا تربطه ذمة مالية بالبائع الأول فهذا جائز ولا حرج فيه؛ لأنهم علَّقوا المنع على بيعها للبائع الأول لا غير، جاء في (تهذيب المدونة)[17]: "وإن بعت سلعة بثمن إلى أجل، لم يجز أن يشتريها عبدك المأذون له بأقل من الثمن نقداً إن اتَّجر بمالك، وإن اتَّجر بمال نفسه فجائز".

فدلَّ هذا على أن السلعة إذا لم تعد إلى بائعها الأول فإن هذا البيع يكون بيعًا جديدًا غير داخل في مسمَّى بيوع الآجال، ولا علاقة له بالعينة، وهذه هي عين مسألة التورُّق.

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

ثالثًا: المذهب الشافعيُّ

لم ير الشافعيَّ بأسًا من بيوع الآجال التي منعها المالكية للعينة، بل لم يروا بأسًا في العينة نفسها وإن لم يكن البيع ابتداء لأجل، وأنه لا علاقة للبيعة الأولى بالبيعة الثانية، وسواء كان البائع للسلعة هو المشتري لها ثانيا أم كان غيره؛ جاء في (الأم)[18]: "من باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن"، وقال أيضًا: "وإن اشترى الرجل طعامًا إلى أجل فقبضه فلا بأس أن يبيعه ممّن اشتراه منه ومن غيره بنقد وإلى أجل".

وعلى هذا فلا بأس بمسألة التورُّق عندهم.

رابعًا: المذهب الحنبليُّ:

انفرد الحنابلة بذكر مسألة التورُّق في كتبهم نصًا، وقد ذكروا أن المنع إنما يتوجه إذا عادت السلعة إلى بائعها بأقل مما باعها به وحينئذ تسمى هذه المسألة عينة، قال في (الإقناع)[19]: "ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه صحَّ، **وحرم عليه شراؤها ولم يصحَّ** نصًّا بنفسه أو بوكيله بأقل مما باعها بنقد أو نسيئة ولو بعد حل أجله...وهذه المسألة تُسمَّى العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرًا".

أما إذا بيعت السلعة لمشتر آخر كانت تورُّقًا مباحًا؛ قال في (كشاف القناع)[20]: "(ولو احتاج) إنسان (إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس) بذلك نص عليه (وهي) أي هذه المسألة تسمى (مسألة التورق) من الورق وهو الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيع بها".

وقال ابن القيم: "إن إعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهي التورُّق"[21].

ويتضح من خلال العرض المتقدم لآراء المذاهب الفقهيَّة الأربعة أن التورُّق عملية جائزة شرعًا، وأنها بخلاف بيوع العينة المختلف في حرمتها، وعليه فيمكن الاستفادة من هذه المسألة حلا شرعيًّا لأزمة نقص السيولة في البنوك الليبيَّة بشرط إجرائها وفق ضوابطها الشرعيَّة على ما يأتي ذكره في الصور الآتية.

المبحث الثاني: التورق كحلٍّ لأزمة نقص السيولة: الصور الجائزة، والصور الممنوعة.

تعاني البلاد الليبيَّة منذ مدة ليست بالهيّنة أزمة خانقة وشحًّا في السيولة النقديَّة، انعكست آثارها في ظهور معاملات كان غرض المواطن منها الحصول على السيولة النقديَّة، بعضها معاملات شرعيَّة، ولكن بعضها الآخر معاملات غير شرعيَّة؛ لاشتمالها على الربا كمبادلة الصكِّ بالنقد متفاضلًا.

ونظرًا لتهاون كثير من الناس في باب المعاملات– ولا سيَّما التجار منهم– ظهرت معاملات أخرى تنازعتها علل متعددة من علل التحريم: كبيع ما ليس عند الإنسان، وكاجتماع بيع وسلف، واجتماع

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

بيع وصرف، وضمان بجعل، ولقد صدق عمر بن عبد العزيز رحمه الله حين قال: "يحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[22].

ولا يخفى أن المواطن الليبيّ إزاء أزمة شحّ السيولة هو أحد اثنين:

1. مواطن له رصيد بنكيٌّ يعجز عن الاستفادة منه.
2. مواطن أرهقه غلاء الأسعار وصعوبة المعيشة فيريد مالًا عاجلا يحُلُّ به شيئًا من مشكلاته.

وشريعة الإسلام التي جاءت صالحة لكل زمان ومكان، نزعم نحن المختصين أنها جاءت بالحلول المناسبة لهذه الأزمات وغيرها، والتورُّق بضوابطه الشرعيَّة نراه حلًّا شرعيًّا يخفِّف من وطأة هذه الأزمة الخانقة، ويربأ بالمسلم أن يقع في معاملات يعتورها ما يقدح في شرعيَّتها من الربا وغيره، علاوة عن الضرر المادِّيّ الناجم من خسارة شيء من أمواله.

وفيما يلي بيان للصورة الشرعيَّة للتورُّق لكلا الحالتين التي سبق ذكرهما.

المطلب الأول: صورة شرعيَّة لإجراء التورُّق لمن يملك رصيدًا بنكيًّا.

وطلبًا للإيجاز سأذكر هنا صورة واحدة يُمكن الاستفادة منها كصيغة شرعيَّة لإجراء التورُّق توفِّر حلا لمن يملك رصيدًا بنكيًّا عسر عليه الاستفادة منه.

من المعلوم أن فكرة التورُّق تقوم على الابتياع بثمن آجل والبيع فيما بعد بثمن ناجز.

والأرصدة البنكيَّة اليوم إذا دُفعت ثمنًا في سلعة ما كانت في حكم الآجل؛ لأنها لا تتوفر في يد المشتري حال الدفع، كما أن البائع قد يتأخَّر قبضه لها بسبب إجراءات المقاصَّة التي تستغرق زمنًا ربما يطول، وإذا قبضه البائع بعد ذلك يستمرُّ كونه آجلًا؛ لأنه ينتقل رصيدًا بنكيًّا في حسابه، ومن هنا أصبح التجار يفرِّقون بين ثمن البضاعة المباعة نقدًا، وبين ثمنها بالتحويلات المصرفيَّة أو الصكوك المصدَّقة، فالبيع النقديُّ الذي تدفع فيه الأموال مباشرة بيع بثمن ناجز، والبيع الذي يدفع فيه الثمن بالتحويلات المصرفيَّة أو الصكوك المصدَّقة بيع بثمن آجل.

وعلى هذا فمن أراد الوصول إلى ماله الذي هو رصيد بنكيٌّ اشترى سلعة بثمن آجل _يعني بالتحويلات المصرفيَّة أو الصكوك المصدَّقة_، ثم بعد ذلك يبيعها على غير بائعها الأول بثمن حالٍّ.

وهذه المعاملة بهذا الشكل جائزة عند فقهاء المذاهب الأربعة بلا خلاف[23]، وهي من صور التورُّق الجائزة.

أما إن باعها على بائعها الأول فهي من بيوع العينة المختلف فيها بين الفقهاء، فأجازها الشافعيَّة مطلقًا[24]، ومنعها الجمهور إذا كانت البيعة الثانية بثمن أقلَّ من البيعة الأولى، وأجازوها إذا كانت بثمن أكثر[25].

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

فهذه إحدى صور تطبيق التورُّق الخالي من كل شبه التحريم كالربا وغيره، كما أنها ليست من أنواع الصرف التي يشوبها الخلل الكثير الذي بسببه تجاسر الناس على الربا في جلِّ معاملاتهم التي تجري أمام المصارف منذ بداية هذه الأزمة إلى يوم الناس هذا.

المطلب الثاني: صور شرعيَّة لإجراء التورُّق لمن لا يملك المال أصلاً.

تقدَّم أن معنى التورُّق هو أن يشتري الإنسان سلعة نسيئة يعني بثمن مؤجل، ثم يبيعها–لغير بائعها– بثمن ناجز أقلَّ ممَّا اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد.

وتقدَّم رأي فقهاء المذاهب الأربعة في جواز التعامل بهذه المعاملة إذا استوفت شروطها، من مالكٍ للسلعة يبيعها على جائز التصرف بثمن معلوم إلى أجل معلوم، يبيع المشتري على طرف ثالث بعد القبض الشرعيّ المعتبر.

والإنسان إذا اشترى السلعة بطريق شرعيٍّ صار حرًّا يتصرف فيها كيفما شاء ما دام جائز التصرُّف شرعًا؛ لأن كلَّ إنسان _كما يُقال_: مسلَّط على ماله[26].

وفي الصور التي سأتحدث عنها في هذا المطلب شخص لا يملك مالاً حاضرًا واحتاج لمبلغ يستعين به على قضاء حوائجه من توفير مسكن، أو مركوب، أو علاج أو غيره، من الاحتياجات التي تكلِّف مبالغ طائلة، لا يُمكنه تجميعه من دخله الشهريّ إلا بصعوبة بالغة، وسنوات متطاولة، ولا يجد من يقرضه قرضًا حسنًا؛ إذ ليس من الواجب على أصحاب الأموال إقراض المحتاجين، وإن كان إقراض الناس مرغبًا فيه شرعًا، فما الحلُّ أمام هذا المحتاج؟

يُمكن لمن هذه حاله أن يستفيد من عمليَّة التورُّق بعدة صور، وسأذكر منها صورتين هما الأكثر ذيوعًا في مجتمعنا:

الصورة الأولى: البيع بثمن آجل (النوتة)، أو البيع بالتقسيط

يأتي من يريد إجراء هذه المعاملة إلى تاجر ما _غالبًا ما يكون تاجر سيَّارات_ فيتفق المشتري مع البائع على ابتياع السلعة بثمن معلوم يتسلَّمه البائع من المشتري بعد مدة معلومة أو على أقساط، فيبيعه السلعة، بعد ذلك يقوم مشتري السلعة ببيعها بثمن ناجز للاستفادة من ثمنها في قضاء حوائجه.

هذه الصورة لكي تكون تورُّقًا مباحًا ينبغي أن تراعى فيها عدة أمور:

1. يجب تعجيل السلعة؛ لئلا يلزم منه بيع معيَّن يتأخر قبضه إن كانت السلعة معيَّنة، وابتداء للدين بالدين إن كانت مضمونة في الذمة[27].

2. عدم عود السلعة إلى بائعها، سواء باعها المشتري مجددًا بثمن ناجز أو باعها لمن يبيعها على البائع الأول؛ لأنه إن أعادها إلى بائعها بأقلَّ مما اشتراها به كانت من العينة الممنوعة عند الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة، وكذلك لو احتال بأن أدخل بينهما ثالثًا يشتريها منه، ثم يبيعها البائع الأول؛

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

فقد عن سئل عن ذلك الأمام مالك فقال: "لا خير فيه، ورآه كأنه محلِّل فيما بينهما، وقال: إنما يريدون إجازة المكروه"[28].

وكذلك لا يشتريها البائع لابنه الصغير ولا لشريكه بأقلَّ مما باعها به[29].

3. ألا يتدخل البائع في بيع السلعة نيابة عن المشتري، ولو طلب ذلك المشتري لجهله بالبيع، إلا إذا كان ذلك البيع بمثل الثمن أو أكثر[30].

4. عدم ترتيب شرط جزائيٍّ مستحق على المشتري إذا تأخَّر عن أجل دفع الثمن؛ لما فيه من الربا، وكأنه يقول للبائع: أنظرني وأزدك؛ أي: أخرني وأنا أزيدك في الثمن، وهو حرام باتفاق[31].

الصورة الثانية: بيع المرابحة للآمر بالشراء

بيع المرابحة للآمر بالشراء من الصور الشائعة اليوم بين الناس، وهو صيغة شرعيَّة من صيغ التمويل الإسلاميّ، ومن حيث الأصل ليست المرابحة من صيغ التورُّق؛ لأن الزبون (الآمر بالشراء) لم يشتر السلعة من التاجر، وإنما أمر البنك أن يشتري له السلعة من التاجر؛ لأنه لا يملك ثمنها، ليبيعه إياها بثمن منجَّم معلوم الأجل، مضافٍ عليه هامش ربح يحدده البنك.

ولكن الناظر في حال الناس اليوم يجد أن غرضهم هو المال لا السلعة محلُّ التعاقد؛ لأن غالبيتهم العظمى يبادرون إلى بيع السلعة فور تسلُّمها بثمن ناجز، فآلت المعاملة إلى التورُّق.

ولن أنجرَّ هنا خارج محل البحث بالحديث عن أحكام المرابحة ومراحلها وشروطها، ولكن يكفي أن أذكر بعض الملحوظات التي ينبغي التنبه لها والتنبيه على خطورتها؛ لكي تكون المعاملة شرعيَّة، ويكون التورُّق المبنيُّ عليها صحيحًا:

1. ينبغي التأكُّد من ملكيَّة البنك للسلعة المباعة ملكيةً تامَّة قبل إبرام العقد، وإلا كان من بيع ما لا يملكه الإنسان، وقد صحَّ النهي عنه، قال صلى الله عليه وسلم :"لا تبع ما ليس عندك"[32]، ومن صور بيع ما لا يملك جعل العقد المبدئيّ الذي يجريه البنك مع الزبون ملزمًا له بالشراء، فصار هو العقد الحقيقيُّ، وقد وقع على غير محلٍّ، ويصير العقد الثاني الذي يجريه البنك مع الزبون بعد امتلاك السلعة مجرَّد إجراء شكليٍّ.

2. قبض سلعة حقيقيَّة، لا مبلغًا يودعه التاجر في حساب الزبون؛ لأن الأمر بهذا الشكل آل إلى الربا الصريح، وصارت المرابحة صورة شكليَّة، كأن يشتري الزبون سيَّارة بقيمة مئة ألف دينار، يدفع البنك القيمة إلى التاجر، ثم يقسطها على الزبون مضافًا إليها هامش الربح المقدر بـ 20%، فيصير مئة وعشرين ألفًا يقبض منها الزبون تسعين ألفًا أو أقلَّ أو أكثر من التاجر، ولا مكان للسلعة إلا في الورق، وكأن البنك دفع إلى الزبون تسعين ألفًا وسيقبض منه بعد تمام الأقساط مئة وعشرين ألفًا.

3. عدم عود السلعة إلى التاجر الذي اشترى منه البنك السلعة، ولا إلى شريكه، ولا إلى ابنه الصغير، كما تقدم في البيع الآجل.

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

4. عدم ترتيب شرط جزائيٍّ مستحق على المشتري إذا تأخَّر عن أجل دفع الثمن؛ لما فيه من الربا، وكأنه يقول للبائع: أنظرني وأزدك؛ أي: أخرني وأنا أزيدك في الثمن، وهو حرام باتفاق[33].

الخاتمة

يتلخَّص من هذه الدراسة عدة نتائج أذكر منها:

1. التورُّق صيغة شرعيَّة يُمكن الاستفادة منها في حلِّ إشكاليَّة شحِّ السيولة النقديَّة في المصارف الليبيَّة.

2. التورُّق صيغة مختلفة عن بيوع العينة التي منعها جمهور العلماء.

3.التورُّق وإن لم ينصَّ على تسميته بهذه التسمية إلا الحنابلة، إلا أنه مذكور بمعناه في كتب المذاهب الفقهيَّة الثلاث.

4.صور إجراء عقود التورُّق متنوِّعة ويمكن والاستفادة منها بشرط تجنب ما يشوبها من شبهات.

التوصيات

وأوصي في ختام هذا الدراسة بضرورة الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي كالتورُّق والسلم وغيرها، كما أدعو إدارات البنوك إلى تفعيل دور الرقابة والتدقيق الشرعيِّ في متابعة تنفيذ المنتجات الإسلاميَّة كالمرابحة للآمر بالشراء، كما أدعوهم إلى إعادة النظر في نسب الربح المضافة على أصل التمويلات رفقًا بالمواطن الذي صار يصف القروض الربوية في السابق بأنها أرحم وأقل ضررًا.

كما أدعو التجار وأصحاب رؤوس الأموال الذين يبيعون السلع بنظام التقسيط_ أدعوهم إلى خفض نسب أرباحهم التي تبلغ نسبة الـ100% في أقل تقدير على السلع المباعة بالتقسيط دعمًا لهذه الصيغة المشروعة أعني التورُّق.

وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

والحمد لله رب العالمين

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

التعليقات الختاميَّة

1. سورة الكهف: 19.
2. غريب القرآن، أبو محمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريُّ، تح: أحمد صقر، 265، دار الكتب العلمية، 1398هـ/1978م.
3. يُنظر: شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمَّد الحملاوي، تح: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، 33، مكتبة الرشد، الرياض.
4. مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 30/29، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
5. يُنظر: الفروع، محمَّد بن مفلح المقدسيُّ الحنبليُّ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 316/6، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1424هـ/2003م.، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداويُّ الحنبليُّ، 337/4، دار إحياء التراث العربيّ، ط: 2.، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتيُّ الحنبليُّ، 26/2،عالم الكتب، ط:1، 1414هـ/1993م.
6. معجم لغة الفقهاء، محمَّد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، 150، دار النفائس، ط:2، 1408هـ/1988م.
7. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 147/14، دارالسلاسل، الكويت، ط: 2، 1427/1404هـ.
8. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ، أبو منصور محمَّد بن أحمد بن الأزهريُّ، تح: مسعد السعدني، 143، دار الطلائع.
9. يُنظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى محمَّد بن عمر الأصبهانيُّ المدينيُّ،تح: عبد الكريم العزباوي،14/2، دار المدني، جدة، ط: 1، 1408هـ/1988م.، قاموس فارسي عربي، شاكر كسرائي، 268، الدار العربية للموسوعات، ط:1، 2014م/1495هـ.
10. يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 30/29.، الفروع، ابن مفلح، 316/6.، الإنصاف، المرداويُّ، 337/4.، دقائق أولي النهى، البهوتيُّ، 26/2.

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

11. رد المحتار على الدر المختار، محمَّد أمين بن عمر عابدين الدمشقيُّ الحنفيُّ، 325،326/5، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ/1992م.
12. فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، 213/7، دار الفكر.
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصريُّ، 256/6، دار الكتاب الإسلاميّ، ط: 2.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيُّ الحنفيُّ، 198/5، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ/1986م.
15. قال ابن الحاجب: «بيوع الأجل لقب لما يفسد بعض صوره، منها لتطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطن ممنوع؛ حسمًا للذريعة، فإن كان ممَّا يكثر القصد إليه كبيع وسلف، أو سلف جرَّ منفعة منع اتفاقًا، وإن كان ممَّا يقلُّ كدفع الأكثر ممَّا فيه الضمان وأخذ أقلَّ منه إلى أجل فقولان، وإن كان بعيدًا جدًّا كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازه». جامع الأمهات، جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكيّ، تح:أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضريُّ، 352، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1421هـ/2000م.
16. توضيح السبيل مختصر شرح التكميل، أبو القاسم التواتي، تح: محمَّد محمود موسى، 267، رسالة دكتوراه بجامعة الزيتونة، تونس.
17. يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم ابن البراذعيّ، تح: محمَّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشيخ، 140/3، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: 1، 1423هـ/2002م.
18. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، 38،39/3، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
19. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاويُّ المقدسيُّ، تح: عبد اللطيف السبكي، 76/2، دار المعرفة، بيروت.
20. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتيُّ الحنبليُّ، 186/3، دار الكتب العلمية.
21. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تح: مشهور حسن آل سلمان، 86/5، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1423هـ.، وفي المذهب الحنبليّ رواية بكراهة التورُّق، وقول بحرمته قال به ابن تيمية، إلا أن المعتمد الجواز. يُنظر: الفروع، ابن مفلح: 36/6.، مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، 29/ 30.

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

22. الرسالة الفقهيَّة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانيُّ المالكيُّ، 131،132، دار الفكر.
23. يُنظر: ردُّ المحتار، ابن عابدين، 325،326/5.، القوانين القهيَّة، محمَّد بن أحمد ابن جزيٍّ الكلبيُّ الغرناطيُّ، 179.، الأم، الشافعيُّ، 38،39/3.، كشاف القناع، البهوتيُّ الحنبليُّ، 186/3.
24. يُنظر: الأم، الشافعيُّ، 38،39/3.
25. يُنظر: بدائع الصنائع، الكاسانيُّ، 198/5.، توضيح السبيل، التواتيُّ، 267.، الإقناع، الحجَّاويُّ، 76/2.
26. يُنظر: المختصر الفقهيُّ، محمَّد بن محمَّد ابن عرفة الورغمَّيُّ، تح: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، 509/3، ط: 1، 1435هـ/2014م.
27. الشرح الكبير على مختصر العلامة سيدي خليل، أحمد بن محمَّد الدردير، 84/3، دار الفكر.
28. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبيُّ، تح: محمَّد حجي وآخرون، 89/7، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1408هـ/1988م.
29. يُنظر: التهذيب، البراذعيُّ، 140/3.
30. المرجع نفسه.
31. القوانين الفقهيَّة، ابن جزيٍّ، 167.
32. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تح: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد قره بللي، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم:3503، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430 هـ/2009م.
33. القوانين الفقهيَّة، ابن جزيٍّ، 167.

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: مصادر البحث ومراجعه.

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تح: مشهور حسن آل سلمان، 86/5، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1423هـ.
2. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاويُّ المقدسيُّ، تح: عبد اللطيف السبكي، 76/2، دار المعرفة، بيروت.
3. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، 38،39/3، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداويُّ الحنبليُّ، 337/4، دار إحياء التراث العربيّ، ط: 2.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصريُّ، 256/6، دار الكتاب الإسلاميّ، ط: 2.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيُّ الحنفيُّ، 198/5، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ/1986م.
7. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبيُّ، تح: محمَّد حجي وآخرون، 89/7، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1408هـ/1988م.
8. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم ابن البراذعيّ، تح: محمَّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشيخ، 140/3، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: 1، 1423هـ/2002م.
9. توضيح السبيل مختصر شرح التكميل، أبو القاسم التواتي، تح: محمَّد محمود موسى، 267، رسالة دكتوراه بجامعة الزيتونة، تونس.
10. جامع الأمهات، جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكيّ، تح:أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضريُّ، 352، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1421هـ/2000م.
11. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتيُّ الحنبليُّ، 26/2،عالم الكتب، ط:1، 1414هـ/1993م.

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

12. رد المحتار على الدر المختار، محمَّد أمين بن عمر عابدين الدمشقيُّ الحنفيُّ، 325،326/5، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ/1992م.
13. الرسالة الفقهيَّة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانيُّ المالكيُّ، 131،132، دار الفكر.
14. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ، أبو منصور محمَّد بن أحمد بن الأزهريُّ، تح: مسعد السعدني، 143، دار الطلائع.
15. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تح: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430 هـ/2009م.
16. شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمَّد الحملاوي، تح: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، 33، مكتبة الرشد، الرياض.
17. الشرح الكبير على مختصر العلامة سيدي خليل، أحمد بن محمَّد الدردير، 84/3، دار الفكر.
18. غريب القرآن، أبو محمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريُّ، تح: أحمد صقر، 265، دار الكتب العلمية، 1398هـ/1978م.
19. فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، 213/7، دار الفكر.
20. الفروع، محمَّد بن مفلح المقدسيُّ الحنبليُّ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 316/6، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1424هـ/2003م.
21. قاموس فارسي عربي، شاكر كسرائي، 268، الدار العربية للموسوعات، ط:1، 2014م/1495هـ.
22. القوانين الفقهيَّة، محمَّد بن أحمد ابن جزيٍّ الكلبيُّ الغرناطيُّ، المكتبة الشاملة.
23. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتيُّ الحنبليُّ، 186/3، دار الكتب العلمية.
24. مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 30/29،، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
25. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى محمَّد بن عمر الأصبهانيُّ المدينيُّ،تح: عبد الكريم العزباوي،14/2، دار المدني، جدة، ط: 1، 1408هـ/1988م.
26. المختصر الفقهيُّ، محمَّد بن محمَّد ابن عرفة الورغمَّيُّ، تح: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، 509/3، ط: 1، 1435هـ/2014م.

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

27. معجم لغة الفقهاء، محمَّد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، 150، دار النفائس، ط:2، 1408هـ/1988م.

28. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 147/14، دارالسلاسل، الكويت، ط: 2، 1427/1404هـ.

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0